

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣
إصدار القانون الآتي:

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
قانون مجلس النواب

المادة (١) :

تسري أحكام قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ على مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين القانونية لأعضاء مجلس النواب .

المادة (٢) :

يعتبر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ هو القانون النافذ على أعضاء مجلس النواب.

المادة (٣) :

يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبه في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معهم بروتوكولياً على هذا الأساس .

المادة (٤) :

يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكولياً على هذا الأساس .

المادة (٥) :

تمنح هيئة رئاسة مجلس النواب وأعضاء مجلس النواب وأسرهـم جوزات سفر دبلوماسية.

المادة (٦) :

يلغى أي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لعدم وجود غطاء قانوني لحقوق الأعضاء وملاك ديوان المجلس وميزانيته واستناداً إلى أحكام المادة (٦١) الفقرة أولاً والمادة (٦٣) الفقرة أولاً من الدستور العراقي ، شرع هذا القانون .